

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ التهذيب فيما وجدناه عنه والأول أولى والعلم عند الله تعالى ويتقيد ذلك بقدر
أجرة المثل وما زاد عليها فلا يسوغه إلا من أجاز الوقف على نفسه والله أعلم .

275 مسألة رجل وقف وقفا على طائفة معينة ثم استثنى مغل الوقف لنفسه مدة حياته وحكم
بنفوذ هذا الوقف حاكم حنفي وأنفذ حكمه حاكم شافعي فهل يجوز للواقف نقص هذا الوقف
وإبطاله على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وإن لم يجر له ذلك ظاهرا فهل يأثم فيما
بينه وبين الله تعالى أن أعدم كتاب الوقف .

أجاب رضي الله عنه له نقضه إذا لم يكن ذلك هو الصحيح في مذهب أبي حنيفة رحمه الله وإن كان
الصحيح من مذهب أبي حنيفة فليس له نقضه في الظاهر ويجوز فيما بينه وبين الله تعالى أن
يخرجه عن حكم الوقف ويتصرف فيه تصرف الملاك والله أعلم .

276 مسألة في واقف وقف وقفا صحيحا على أخوين صغيرين ثم من بعدهما على أولادهما ثم من
بعدهم على الفقراء وقفا صحيحا متصل الابتداء والإنهاء فقبل الواقف الناظر في مالهما من
الواقف وتسلمه لهما فلما بلغا ردا الوقف هل يرتد بردهما أم لا وما المختار في مذهب
الشافعي رضي الله عنه والمعمول به والذي الفتوى عليه في القبول في الوقف الخاص على معين
هل من شرط في صحة الوقف عليه أم لا وهل يتفرع رد الصبيين بعدلين بلغا للوقف عليهما على
اشتراط القبول أم لا ولو أن رجلا وقف وقفا صحيحا شرعيا خاصا أو عاما وجعل النظر فيه